

نص ت.ع رقم 029 لسنة 2016

بتاريخ 2016-04-04

الموضوع: حول توريد الخزائن الكهربائية.

المرجع: -مراسلة وزارة الصناعة عدد 58 بتاريخ 26 فيفري 2016 المضمنة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 3734 بتاريخ 01 مارس 2016.
-محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2016 بوزارة الصناعة.

تطبيقا للتوصيات المنبثقة عن جلسة العمل التي انعقدت بوزارة الصناعة بتاريخ 28 جانفي 2016 والتي خصّصت للنظر في الإشكاليات المترتبة عن تغيير التصنيفة الديوانية للخزائن الكهربائية من البند التعريفي 8538 إلى البند 9403 مما اوجب إخضاع عمليات توريدها إلى ضرورة التسجيل بقائمة موردي الأثاث وأجزائه الخاضعين لنظام كراسات الشروط عند التوريد، فقد تقرّر ما يلي:

1-بالنسبة للتجار: تتولى المصالح الفنية بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة التأشير على كل فاتورة توريد تتضمن خزائن وأجزائها بعد التثبت من أنها موجهة أساسا للاستعمال في المجالين الكهربائي والمعلوماتي بالاعتماد على ما يتم تقديمه من مؤيدات في الغرض (صور، جذاذات، نشرات مصورة، ...catalogues) من طرف مصالح الديوانة.

2-بالنسبة للصناعيين: يتم إعفاء الصناعيين الذين يقومون بتوريد الخزائن وأجزائها والموجهة أساسا للاستعمال في المجالين الكهربائي والمعلوماتي (Armoires et leurs parties à usage électrique ou informatique) من الخضوع لمقتضيات كراس الشروط عند التوريد.

المدير العام للديوانة بالنيابة

العميد هندا بن حميدة